الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 27 شوال 1433 – 14 سبتمبر 2012 | السنة 155 | عدد 73

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية **2440**

أمـر عـدد 1711 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية **2442**

تسمية رؤساء كتابة لدائرة المحاسبات **2445**

تسمية رئيس مصلحة **2445**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **2445**

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء ومصابي الثورة والمنتفعين بالعفو العام **2445**

وزارة العدل

منح الجنسية التونسية **2446**

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية **2447**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1718 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين **2449**

أمر عدد 1719 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وطرق تسييرها **2449**

تغيير تسمية مؤسسة خدمات جامعية **2452**

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة **2452**

وزارة الفلاحة

تسمية مكلفين بمأمورية **2453**

تسمية مدير عام **2453**

تسمية مدير **2454**

تسمية كاتب عام **2454**

تسمية رئيس دائرة **2454**

إنهاء مهام **2454**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري **2454**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري **2454**

قـــرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2012-2013 ..... **2455**

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

أمر عدد 1728 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 7 ماي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج الوطني الرابع لتهذيب الأحياء الشعبية **2462**

أمر عدد 1729 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بتونس في 18 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع المشاركة المحلية والأشغال ذات المصلحة العمومية **2462**

أمر عدد 1730 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع مساندة الشباب الريفي **2463**

أمر عدد 1731 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع إسداء الخدمات التشاركية لإعادة الإدماج **2463**

أمر عدد 1732 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع تطوير نظام الصفقات العمومية **2463**

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2011 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز **2464**

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2011 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز **2464**

وزارة النقل

أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي **2465**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي **2466**

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصلين 25 و 37 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الوزراء المعنيين،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني

توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2 ـ يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي، وتتوزع كالتالي :

. فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (08.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30)

. فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3 ـ يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 ـ يمكن للوزراء اقتراح توزيع أيام وأوقات عمل تختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، بالنسبة لبعض المصالح المركزية أو الخارجية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر.

ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع مستعملي المرفق العمومي.

الفصل 5 ـ يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعوين بحكم مهامهم إلى التنقل خارج مقر إدارتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهمات. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 6 ـ يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين معها.

تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 ـ يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرنة مدتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالته دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوقيت، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضى طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابيا بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على :

- الأعوان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

- الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهياكل الصحية العمومية .

وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعوان المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012.

الفصل 10 ـ الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمـر عـدد 1711 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

إن رئيس الحكومـــة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما نقحت أو تممت خاصة بالفصلين 77 و78 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وبالفصل 17 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وبالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010. وبالقانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية التي تقع إحالة اعتماداتها لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية كما يلي :

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
رئاسة الحكومة		بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها
وزارة الداخلية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. بناء وتوسيع وتهيئة مقرات الأمن والحرس الوطنيين . تجهيز مقرات الأمن والحرس الوطنيين (باستثناء التجهيزات الخصوصية) . بناء وتوسيع وتهيئة مقرات الإدارات الجهوية . بناء وتوسيع وتهيئة مساكن وظيفية للإطارات العليا للإدارة الجهوية . تجهيز مقرات الإدارات الجهوية والمساكن الوظيفية . بناءات وتهيئات مختلفة
وزارة العدل	صيانة مقرات المحاكم والسجون	. بناء مقرات المحاكم وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . بناء السجون وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها
وزارة الشؤون الدينية	صيانة الجوامع والمساجد	- التهيئات الكبرى للمعالم الدينية
وزارة المالية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. بناء مجمعات وقباضات مالية وتهيئتها وتوسيعها . بناء مراكز ومكاتب مراقبة الأداءات وتهيئتها وتوسيعها . بناء مراكز ومحلات للديوانة وتهيئتها وتوسيعها . بناء مساكن إدارية وتهيئتها . بناءات وتهيئات مختلفة

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
وزارة التنمية الجهوية والتخطيط		- البرامج الجهوية الممولة كليا بواسطة الموارد العامة للميزانية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها
وزارة الفلاحة		- بناء مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري وتهيئتها وتوسيعها، . تجهيز مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري (باستثناء التجهيزات البيداغوجية)،
وزارة التجارة والصناعات التقليدية		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - تجهيز مقرات الإدارات الجهوية
وزارة التجهيز		. بناء مقرات الإدارات الجهوية والفرق والورشات وتهيئتها وتوسيعها . تعبيد وتدعيم المسالك الريفية . تهيئة الطرقات العابرة للمدن . دراسة أمثلة التهيئة العمرانية . المسح الطبوغرافي
وزارة البيئة		- بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - المساهمة في إحداث المنتزهات - برامج تحسين المحيط والعناية بالبيئة
وزارة السياحة		- المساهمة في إنجاز مشاريع حماية وتحسين المحيط بالمراكز السياحية
وزارة النقل		. بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها . بناء المحطات الجهوية للرصد الجوي وتهيئتها وتوسيعها
وزارة شؤون المرأة		. بناء نوادي للأطفال وتهيئتها وتوسيعها . تهيئة مراكز الفتاة الريفية . بناء مراكز تكوين إطارات الطفولة وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين . تجهيز مؤسسات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
وزارة الثقافة		. بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . بناء المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية وتهيئتها وتوسيعها . تهيئة المعاهد الجهوية للموسيقى وتوسيعها . المساهمة في إنجاز مشاريع صيانة التراث ومشاريع مختلفة للبنية الأساسية الثقافية

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
وزارة الشباب والرياضة		. بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . بناء المعاهد العليا للتكوين وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . إنجاز البنية الأساسية الخاصة بالشباب والرياضة وتهيئتها وتوسيعها . المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالشباب والرياضة . تجهيز مؤسسات الشباب والرياضة
وزارة الصحة	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	. تهيئة المستشفيات الجامعية والجهوية وتوسيعها وتهذيبها . بناء المستشفيات المحلية ومراكز الصحة الأساسية وتهيئتها وتوسيعها . بناء مدارس علوم التمريض ومدارس عليا لعلوم وتقنيات الصحة ومعاهد عليا لعلوم التمريض وتهيئتها وتوسيعها . بناء مقرات الإدارات ومراكز الصيانة الجهوية وتهيئتها وتوسيعها . صيانة المؤسسات الاستشفائية وتهذيبها . تجهيز المؤسسات الاستشفائية (باستثناء التجهيزات الثقيلة)
وزارة الشؤون الاجتماعية		. بناء مقرات الإدارات الجهوية والمحلية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها . إنجاز والمساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية ذات صبغة اجتماعية
وزارة التربية		. بناء مقرات المندوبيات الجهوية للتربية والمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وتوسيعها . بناء المدارس الابتدائية وتوسيعها . بناء المطاعم والمبيتات المدرسية وتوسيعها وتجهيزها . بناء المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية . بناء المعاهد الثانوية . توسيع المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية والمعاهد الثانوية . تجهيز المؤسسات التربوية (باستثناء المعدات البيداغوجية والإعلامية)
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		. بناء المقرات الإدارية للجامعات ولدواوين الخدمات الجامعية وتهيئتها وتوسيعها . تهيئة مؤسسات التعليم العالي وتوسيعها . بناء مؤسسات الخدمات الجامعية : أحياء ومبيتات ومطاعم ومراكز للتنشيط الثقافي والرياضي وتهيئتها وتوسيعها . تجهيز مؤسسات التعليم العالي (باستثناء المعدات البيداغوجية والعلمية) . تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية . تهيئة مؤسسات البحث وتوسيعها . بناء محاضن المؤسسات ومراكز الموارد التكنولوجية وتوسيعها . التهيئات الداخلية والخارجية للأقطاب التكنولوجية . تجهيز مؤسسات البحث (باستثناء المعدات العلمية)

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

الفصل 3 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1712 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد المنذر الزرمديني، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد فتحي العلوش، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول لدى مندوب الحكومة المكلف بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس.

يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلفت السيدة نورة الزيتوني، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الصحة والشؤون الاجتماعية.

تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2012 مؤرخ في 28 أوت 2012.

كلف السيد عبد الله الطرابلسي، متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة البنايات والمعدات بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2012 مؤرخ في 6 سبتمبر 2012.

تبقى السيدة نبيهة الشايبي، مستشارة بالمحكمة الإدارية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة ديسمبر 2012.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء ومصابي الثورة والمنتفعين بالعفو العام.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتحديد النسب المخصصة للانتدابات المباشرة طبقا للأمر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام التي أحدثها الفصل 4 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام كما يلي :

ـ رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة أو من يمثله : رئيس،

ـ ممثل عن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،
- ممثل عن وزارة التربية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو.

يعين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بمناسبة دراسة الملفات المعروضة كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة. كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حضور أعمال اللجنة المذكورة وذلك بعد إعلام رئيس اللجنة.

وتتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كتابة هذه اللجنة.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرة على الأقل كل أسبوع وكلما دعت الضرورة لذلك، بالمقرات التابعة لرئاسة الحكومة. وتوضع على ذمة اللجنة الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد يومين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها. تضمن اجتماعات الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ تتعهد اللجنة بالملفات التي تحيلها عليها مصالح وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية بالنسبة لشهداء وجرحى الثورة، عدا من ثبت تحيلهم أو كانوا بالسجن أو بحالة فرار، وبالتنسيق مع مصالح وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني بالنسبة للمنتفعين بالعفو العام.

وتقوم اللجنة بطلب وثائق إضافية أو الاستماع إلى شهادات إذا رأت ضرورة في ذلك لاستكمال النظر في ملفات المترشحين. كما يمكن لها أن تتسلم وثائق إضافية تسجل لدى كتابة اللجنة وتضمن بملفات المعنيين بالانتداب.

الفصل 5 ـ تقوم اللجنة بترتيب المترشحين للانتداب من أفراد عائلات الفئات المعنية، في حالة التعذر على معنى الفصل 3 من القانون عدد 4 لسنة 2012، حسب الأولوية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 833 لسنة 2012.

ويقع إثبات التعذر، حسب الحالة، بتقديم وثيقة رسمية من سجل الحالة المدنية أو شهادة طبية مسلمة من الطبيب الذي تعينه الإدارة.

وفي صورة إحالة الحق في ما بين المنتفعين بالانتداب، دون اعتبار الترتيب حسب الأولوية الوارد بالأمر عدد 833 لسنة 2012، يتعين الإدلاء بمطالب التنازل المعرف بإمضائها من طرف كل أفراد عائلة من عائلات شهداء وجرحى الثورة والمتمتعين بالعفو العام بحسب الحالات التي يشملها القانون عدد 4 لسنة 2012.

ويمكن للجنة عند دراسة الملفات المعروضة عليها طلب جميع البيانات والقيام بجميع الأعمال التي تمكنها من التثبت من صحة المعطيات المضمنة بها.

الفصل 6 ـ تقوم اللجنة بإعداد قائمة إسمية في المنتفعين المقترح انتدابهم، تقع المصادقة عليها من قبل وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الذي يقوم بمد مصالح رئاسة الحكومة بها لإتمام إجراءات الانتداب.

الفصل 7 ـ تقترح اللجنة انتداب المترشحين للانتداب حسب مؤهلاتهم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للوظيفة العمومية وللمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسادة والسيدات :

1 ـ بلخير بن أحمد الطرابلسي المولود بالمرسى في 4 ـ 10 ـ 1942.

2 ـ خالد بن البشير بوبكري المولود بتونس في 2 ـ 6 ـ 1967.

3 ـ بسام بن العيدي بن حديد المولود بالكريب في 30 ـ 7 ـ 1961.

4 ـ محمد بن امبارك سناقرية المولود بتونس في 11 ـ 2 ـ 1948.

5 ـ عبد اللطيف بن التيجاني ميداسي المولود بتونس في 29 ـ 6 ـ 1962.

6 ـ رشاد بن محمد تيار المولود بتونس في 26 ـ 10 ـ 1957.

7 ـ عدنان بن توفيق مراد المولود بلبنان في 25 ـ 8 ـ 1950.

8 ـ أمين بن علي فردي المولود بقسنطينة (الجزائر) في 18 ـ 4 ـ 1970.

9 ـ رضا بن محمد ناموس المولود بالشلف (الجزائر) في 9 ـ 8 ـ 1972.

10 ـ صالح بن عبد القادر تربونية المولود بالدار البيضاء (المغرب) في 1 ـ 1 ـ 1954.

11 ـ عبد الإله بن سي محمد شاوي المولود بتازة (المغرب) في 24 ـ 6 ـ 1968.

12 ـ محمد بن محمد لطفي المولود بالمغرب في 20 ـ 5 ـ 1971.

13 ـ نشأت بن أنور الكردي المولود بالاسكندرية (مصر) في 28 ـ 2 ـ 1968.

14 ـ حسين بن عبد المنعم عمرو المولود ببيروت (لبنان) في 16 ـ 2 ـ 1972.

15 ـ حسن بن عز الدين الدياب المولود بالعنيزة (المملكة العربية السعودية) في 19 ـ 5 ـ 1968.

16 ـ أسامة بن محمد العليوي المولود بدمشق (سوريا) في 10 ـ 4 ـ 1972.

17 ـ بيران بن آمدو سمبا وان المولود بموريطانيا في 11 ـ 6 ـ 1966.

18 ـ مالكة بنت البشير البوهمي المولودة بمراكش (المغرب) في 16 ـ 4 ـ 1957.

19 ـ آمال بنت علي نعمة المولودة بالكفور (لبنان) في 15 ـ 1 ـ 1963.

20 ـ غفران بنت مصطفى إسماعيل المولودة بالعراق في 24 ـ 2 ـ 1962.

21 ـ فرديلينة بنت محمد ذو القرنين أميرول المولودة بخولو سولو (الفليبين) في 23 ـ 3 ـ 1963.

22 ـ ليوبينا بنت زيفوراد ليوبيتشيتش المولودة بزقراد (صربيا) في 23 ـ 10 ـ 1943.

23 ـ سيمون دينيال جيلدا بنت ألبار للوش المولودة بحلق الوادي في 2 ـ 9 ـ 1938.

24 ـ أحمد بن أحمد الساحلي المولود بالحمامات في 16 ـ 8 ـ 1932.

25 ـ اندري بن جوزاف ايكورا المولود بالكرم في 30 ـ 8 ـ 1969.

26 ـ جميلة بنت الطيب بوستة المولودة بتونس في 6 ـ 11 ـ 1960.

27 ـ محمد إدريس بن الطاهر صمعه المولود بتونس في 10 ـ 8 ـ 1952.

28 ـ سامي بن محمد كماسي المولود بتونس في 22 ـ 1 ـ 1967.

29 ـ عبد الله بن يوسف تركماني المولود باللاذقية (سوريا) في 18 ـ 2 ـ 1948.

30 ـ بافلو بن ميليسافلوفيتش فيليتشكوفيتش المولود بأوفا (أكرانيا) في 25 ـ 10 ـ 1952.

31 ـ لاريسا بنت فاسيلي ميخايلوفيتش سوسلياك المولودة بتولا (روسيا) في 30 ـ 4 ـ 1952.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1483 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 3 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2009 والقرار المؤرخ في 30 مارس 2011 والقرار المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 2 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط الشهادات العلمية التي تخول المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى مقتضيات قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 2 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط الشهادات العلمية التي تخول المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة الشؤون الخارجية.

الفصل 3 ـ تخول الشهادات العلمية التالية المشاركة في هذه المناظرة :

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في القانون كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في علوم الإعلام والاتصال كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الاقتصاد كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة الإنقليزية أو الألمانية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الروسية أو الصينية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في العلوم الاقتصادية، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في التصرف، كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في الصحافة وعلوم الإخبار أو علوم الاتصال كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في اللغة الإنقليزية أو الألمانية أو الإيطالية أو الإسبانية أو الروسية أو الصينية أو البرتغالية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها،

ـ الشهادات الوطنية للأستاذية في الترجمة كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو الشهادات المعادلة لها.

الفصل 4 ـ يجرى اختبار الثقافة العامة الذي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات يوم 2 ديسمبر 2012.

الفصل 5 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 أكتوبر 2012.

الفصل 6 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير الشؤون الخارجية

رفيق عبد السلام

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1718 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 737 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 314 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه فصل 25 (ثالثا) وذلك كما يلي :

الفصل 25 (ثالثا) : يمكن بصفة استثنائية التمديد في عقود انتداب المساعدين التكنولوجيين التي تنتهي مدتها تباعا في فيفري 2012 وسبتمبر 2012 وفيفري 2013 إلى غاية سبتمبر 2013.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1719 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير السياحة ووزير الفلاحة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصحة ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر تركيبة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وطرق تسييرها.

الفصل 2 ـ تتركب الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد من :

ـ مجلس الهيئة،

ـ قسمين فنيين،

ـ كتابة قارة.

الفصل 3 ـ يتركب مجلس الهيئة من :

ـ ثمانية أساتذة للتعليم العالي أو رتب مماثلة في مختلف الاختصاصات العلمية يتم اختيارهم باعتبار كفاءتهم وإشعاعهم العلمي والأكاديمي ومعرفتهم بالجودة في مجال التعليم العالي،

ـ أربعة (4) شخصيات من المحيط الاقتصادي والاجتماعي من بينهم ممثل عن التعليم العالي الخاص،

ـ شخصية واحدة من المختصين في التصرف الإداري والمالي.

يتم اختيار الأعضاء الأكاديميين، على أساس طلب ترشح، من قبل لجنة يتم تكوينها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعات.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الهيئة وأية خطة وظيفية بالإدارة المركزية أو بالجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث أو بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الهيئة ومهمة خبير لدى الهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو لحضور أشغال المجلس من يرى ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة. ويمكن لهم المشاركة في أشغاله بصفة استشارية.

الفصل 4 ـ يسمى رئيس الهيئة من بين الأعضاء الأكاديميين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 ـ يدير رئيس الهيئة أعمال مجلس الهيئة ويسهر على ضمان حيادية عمليات التقييم والاعتماد ومصداقيتها وشفافيتها واستقلاليتها عن أي طرف كان.

ويتولى خاصة المهام التالية :

ـ ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة،

ـ اقتراح النظام الداخلي للهيئة،

ـ ضبط ميزانية الهيئة والتصرف فيها،

ـ إبرام الصفقات وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،

ـ إبرام الاتفاقيات والعقود مع الخبراء والأعوان المتعاقدين وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بعد مصادقة مجلس الهيئة،

ـ تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ ممارسة السلطة الإدارية على جميع الأعوان العاملين في الهيئة، وله صلاحية اتخاذ العقوبات التأديبية ما عدى عقوبة العزل التي تتخذ من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي،

ـ إمضاء نتائج الاعتماد وتقارير التقييم،

المصادقة على تقرير النشاط السنوي للهيئة بعد استشارة مجلس الهيئة،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الهيئة.

الفصل 6 ـ يسمى أعضاء مجلس الهيئة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي صورة حدوث شغور لسبب ما فإنه يتم تسمية عضو جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر للفترة المتبقية طبقا لنفس إجراءات التسمية.

الفصل 7 ـ تتمثل مهمة مجلس الهيئة في :

ـ إرساء نظام جودة ودليل إجراءات خاص بها،

ـ السهر في جميع مراحل عمل الهيئة على تحسين جودة خدماتها ومصداقيتها ووضع أنشطتها وأساليبها على ذمة التقييم الخارجي من قبل نظيراتها في نطاق مبدأ المعاملة بالمثل،

ـ المصادقة على المنهجية وإجراءات ضمان الجودة،

ـ صياغة واعتماد مدونة لقواعد السلوك،

ـ صياغة النظام الداخلي للهيئة،

ـ اعتماد خبراء تقييم بناء على اقتراح من الأقسام الفنية للهيئة وعلى أساس طلب ترشح،

ـ تحديد سياسة التعاون الدولي بالتنسيق مع سلطة الإشراف،

ـ وضع برنامج للتقييم والاعتماد يتوافق والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالتعليم العالي وطلب اعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث،

ـ المصادقة على تقارير التقييم وطلبات الاعتماد،

ـ التداول بشأن التقرير السنوي للهيئة المشار إليه في الفصل 49 من القانون عدد 19 لسنة 2008، المشار إليه أعلاه،

. مناقشة ميزانية الهيئة،

. اقتراح تسمية الكاتب العام ورؤساء الأقسام على الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد إجراء طلب ترشح،

. وضع نظام لمتابعة الإجراءات المتخذة من قبل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث على ضوء تقارير التقييم والاعتماد.

الفصل 8 ـ يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يتم إبلاغه إلى الأعضاء خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، فإن المجلس يجتمع مرة ثانية خلال سبعة أيام على الأكثر من الاجتماع الأول على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الثلث.

ويمكن لرئيس المجلس طلب تعويض كل عضو تغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية دون مبرر.

الفصل 9 ـ يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتضمن مداولات مجلس الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيسه وجميع الأعضاء الحاضرين. وترسل نسخة إلى أعضاء المجلس في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الاجتماع.

الفصل 10 ـ يمكن لرئيس الهيئة تفويض جزء من صلاحياته وكذلك إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل 11 ـ يواصل أعضاء الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد الاضطلاع بوظائفهم الأصلية باستثناء رئيس الهيئة الذي يباشر مهامه بالهيئة كامل الوقت.

الفصل 12 ـ تشمل الهيئة قسمين فنيين :

1- قسم المؤسسات: ويختص بتقييم مؤسسات التعليم العالي والبحث وإسناد الاعتماد،

2- قسم التكوين: ويختص بتقييم البرامج ومسالك التكوين واعتمادها.

الفصل 13 ـ تتم تسمية رئيس القسم بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا لشروط التسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه.

يتولى رئيس القسم تنظيم سير العمل والقيام بكل عمليات التنسيق التي يقتضيها العمل داخل القسم.

الفصل 14 ـ يتكون كل قسم من إدارتين فرعيتين وذلك كما يلي:

- الإدارة الفرعية للأساليب والإجراءات وتطوير الكفاءات،

- الإدارة الفرعية للتصرف في إجراءات ضمان الجودة والتقييم والاعتماد.

يشرف على كل إدارة فرعية كاهية مدير إدارة مركزية تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا لشروط التسمية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 ـ تكلف الإدارة الفرعية للأساليب والإجراءات وتطوير الكفاءات بما يلي:

- إعداد الإطار المنهجي والوثائق المرجعية اللازمة لتنفيذ إجراءات ضمان الجودة والاعتماد،

- إعلام جميع الأطراف المعنية بإجراءات ضمان الجودة والاعتماد،

- تنظيم التدريب على الإجراءات وعلى تطوير كفاءات خبراء التقييم وأعوان مؤسسات التعليم العالي والبحث وإطارات الهيئة.

الفصل 16 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتصرف في إجراءات ضمان الجودة والتقييم والاعتماد بما يلي:

- تجميع المعلومات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي والبحث والضرورية لإجراءات ضمان الجودة والاعتماد وتقديمها للخبراء،

- التصرف في إجراءات التقييم والاعتماد على النحو التالي:

* اقتراح مجموعات الخبراء على مجلس الهيئة مع ضمان تجنب تضارب المصالح،

* تنظيم زيارات تقييم ميدانية.

- جمع تقارير التقييم ورفعها لمجلس الهيئة،

- تبليغ الهياكل التي تم تقييمها بتقرير التقييم أو الاعتماد للتعليق عليه عند الاقتضاء بعد إعلام مجلس الهيئة وسلطة الإشراف،

- إعداد تقارير تقييم قطاعية سنويا للهياكل التي تم تقييمها بعد موافقة مجلس الهيئة وإعلام سلطة الإشراف.

الفصل 17 ـ تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى خاصة :

. إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

. تنظيم اجتماعات مجلس الهيئة،

. تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

. إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس الهيئة،

. حفظ وثائق الهيئة،

. مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي.

الفصل 18 ـ يتولى تسيير الكتابة القارة تحت إشراف رئيس الهيئة كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وتلحق بالكتابة القارة الهياكل التالية :

1- كتابة الهيئة،

2- مصلحة الشؤون الإدارية،

3- مصلحة الشؤون المالية،

4- مصلحة التوثيق والإعلامية.

الفصل 19 ـ تكلف كتابة الهيئة خاصة بالأعمال التالية:

- تسجيل الملفات المعروضة على الهيئة،

- الإعداد المادي لاجتماعات الهيئة،

- توجيه دعوات حضور الاجتماعات.

يتولى تسيير كتابة الهيئة إطار يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 20 ـ تكلف مصلحة الشؤون الإدارية بأعمال التصرف الإداري في الموارد البشرية التابعة للهيئة وضبط برامج التكوين الخاصة بالإطارات والأعوان والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

يتولى تسيير مصلحة الشؤون الإدارية إطار يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 21 ـ تكلف مصلحة الشؤون المالية بإعداد ميزانيتي التصرف والتجهيز وتنفيذها.

يتولى تسيير مصلحة الشؤون المالية إطار يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 22 ـ تكلف مصلحة التوثيق والإعلامية خاصة بالأعمال التالية:

- تصنيف وتنظيم وترتيب وحفظ وصيانة الملفات والوثائق المعهود بها إليها،

- مسك أرشيف الهيئة حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- ضمان استغلال وصيانة الوسائل والتجهيزات والبرامج الإعلامية للهيئة وتطويرها،

- ربط الهيئة بمختلف الشبكات الإعلامية.

يتولى تسيير مصلحة التوثيق والإعلامية إطار يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 23 ـ تتم تسمية الكاتب العام ورؤساء هياكل الكتابة القارة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 ـ تتكون مداخيل الهيئة من :

- المنح المسندة من قبل الدولة،

- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

وتتكون نفقاتها من :

ـ الدفوعات ذات الصبغة السنوية والقارة والمتعلقة بالتصرف في الشؤون الإدارية للهيئة،

ـ النفقات الوقتية والإستثنائية للهيئة.

الفصل 25 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1720 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

يقع تغيير تسمية مؤسسة الخدمات الجامعية التالية كما يلي :

التسمية القديمة : الحي الجامعي بقفصة

التسمية الجديدة : المبيت الجامعي بقفصة.

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمنستير يوم 21 نوفمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة إقامة في الصيدلة لانتداب 40 مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله لـ :

1) طلبة الصيدلة الذين أنهوا بنجاح التعليم النظري والتطبيقي وتمت المصادقة على تربصاتهم المنصوص عليها بمجموع الدراسات الجامعية بكلية الصيدلة بالمنستير.

2) المحرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة أو شهادة معادلة.

3) المحرزين على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة أو شهادة معادلة.

1. البيولوجيا	**عدد المراكز المفتوحة**
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية	5
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم	5
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة	2
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة	6
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات	3
البيولوجيا الطبية البشرية :اختيار علم السموميات	2
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات	2
2 ـ صيدلة استشفائية وصناعية	**عدد المراكز المفتوحة**
صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء تحليلية	2
صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية	2
صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية	2
صيدلة استشفائية وصناعية :اختيار فيزياء إحيائية	1
صيدلة استشفائية وصناعية :اختيار صيدلة سريرية	2
صيدلة استشفائية وصناعية :اختيار كيمياء علاجية	2

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى صيادلة الصحة العمومية في إطار التكوين المستمر الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

1 ـ البيولوجيا	**عدد المراكز المفتوحة**
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية	1
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة	1
2 ـ صيدلة استشفائية وصناعية	**عدد المراكز المفتوحة**
صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية	1
صيدلة استشفائية وصناعية :اختيار صيدلة سريرية	1

الفصل 4 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 20 أكتوبر 2012.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1721 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

سمي السيد مصطفى بن حسين، مهندس أشغال، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1722 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

سمي السيد الهادي صولة، مهندس أشغال، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1723 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

كلف السيد محسن الشابي، مهندس عام، بمهام مدير عام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى، وذلك ابتداء من 9 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1724 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

كلف السيد عبد المجيد سهل، مهندس أشغال، بمهام مدير تطوير الصيد البحري بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1725 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

كلف السيد مبروك الهلالي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وذلك ابتداء من غرة أفريل 2012.

عملا بأحكام الفصل 6 (جديد) من الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1726 لسنة 2012 مؤرخ في 21 أوت 2012.

كلف السيد صلاح نصري، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1727 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

أنهيت تسمية السيد فتحي اللبدي، أستاذ للتعليم العالي الفلاحي، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة وذلك ابتداء من 23 أفريل 2012.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 27 أكتوبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2012.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 27 أكتوبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2012.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قـــرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 سبتمبر 2012 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2012-2013.

إن وزيـر الفلاحـة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصول 165 و167 و 170 و 186 و 187 و 205 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.

قـرر مـا يأتي :

الباب الأول

تراتيب عامة

الفصل الأول ـ إن فتح وغلق موسم الصيد البري لسنة 2013/2012 وقع تعيينهما بالنسبة لمختلف أنواع حيوان المصيد كما يلي :

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم
ـ الأرانب البرية والحجل والقبرة والسمانة القارة والحمام الأزرق والقطا الحر (الكدرة) : بما في ذلك الصيد بواسطة البرني والساف وذلك يومي الجمعة والسبت فقط.	30 سبتمبر 2012	25 نوفمبر 2012
ـ الخنزير الوحشي والقنفد : أنظر الباب الثاني بالنسبة للصيد السياحي.	30 سبتمبر 2012	27 جانفي 2013
ـ الخنزير الوحشي : بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس فقط.	30 سبتمبر 2012	21 أفريل 2013
ـ الورشان.	11 نوفمبر 2012	24 مارس 2013
ـ الشخيرة وعنق الولال وأبو سبولة والصفار وبط أبو مغرفة والوزة الرمادية والحذف الشتوي والحذف الصيفي والبط الأحمر وأبو شوشة ودجاجة الماء والغر والبيبط والدريج : يبتدئ صيد طيور الغدران عند عبورها ساعة قبل شروق الشمس وينتهي ساعة بعد غروبها.	21 أكتوبر 2012	24 مارس 2013
ـ الترد والزرزور : الصيد بالترصد مع إمكانية استعمال الكلب لجلب المصيد الذي وقع إصماؤه وذلك بالنسبة إلى ولايات أريانة، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف، سليانة و صفاقس فقط. وبالنسبة إلى الصيد السياحي أنظر الباب الثاني .	11 نوفمبر 2012	24 مارس 2013
ـ البكاشة : لايرخص في صيدها إلا بالمناطق الغابية بولايات جندوبة وبنزرت وباجة ونابل والكاف وبن عروس وزغوان دون الإحاشة مع إمكانية استعمال الكلب.	11 نوفمبر 2012	24 مارس 2013
ـ السمانة العابرة : الصيد بواسطة الساف بولاية نابل.	14 أفريل 2013	16 جوان 2013
ـ الحمام الأزرق و اليمامة العابرة والقارة : الصيد بالترصد ودون كلب.	14 جويلية 2013	8 سبتمبر 2013
ـ القطا : الصيد بالترصد ودون كلب.	14 جويلية 2013	8 سبتمبر 2013

غير أنه يمكن غلق موسم صيد بعض أصناف المصيد قبل التواريخ المذكورة أعلاه إذا استوجب الأمر ذلك.

على كل صياد احترام الوسط الطبيعي والامتناع عن إلقاء الخراطيش الفارغة وغير ذلك من الأشياء الأخرى المستعملة أثناء الصيد.

الفصل 2 ـ عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل صياد للانخراط بالجمعية الجهوية للصيادين بعشرين دينارا بالنسبة للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وثمانين دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين.

كما عين معلوم الاشتراك الواجب دفعه على كل بياز لجمعية البيازرة بخمسة دنانير ويمكن للتونسيين دون سواهم أن يكونوا أعضاء منخرطين بجمعية البيازرة.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على تمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المختصة و المصادق عليها.

ولا يمكن للبياز الحصول على أكثر من رخصة واحدة لتعاطي البيزرة.

ورخصة الصيد بواسطة الجوارح تمنح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 3 ـ إن رخصة الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال باستثناء المناطق المنصوص عليها بالفصلين 11 و 13 من هذا القرار تسلم من طرف الإدارة العامة للغابات مقابل دفع معلوم للدولة قدر بالنسبة لموسم 2013/2012 بثمانية دنانير للمواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وبخمسين دينارا بالنسبة للمقيمين الوقتيين وذلك لصيد المصيد الصغير القار والعابر.

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدر بالنسبة لموسم 2013/2012 بعشرة دنانير عن كل ساف وخمسة عشرة دينارا عن كل برني.

وتكون مدة القبض على الساف من 1 مارس 2013 إلى 1 ماي 2013 بواسطة الشباك الثابتة والشباك المتحركة ويقع وضع الخاتم المميز لطيور الساف مباشرة بعد القبض عليها وذلك بمركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض وإخلاء سبيلها في الأيام السبعة التي تلي غلق موسم صيد السمانة العابرة بعد التثبت من وجود الخاتم المميز لها.

قصد حماية الثروة الحيوانية يجب إعلام مركز الغابات المتواجد بمنطقة القبض بالحصيلة اليومية لعدد طيور الساف المقبوض عليها والأنواع الأخرى التي وقع إطلاق سراحها.

يتم وضع خاتم مميز لطيور البرني التي وقع إخراجها من أعشاشها بمقر جمعية البيازرة بحضور ممثل عن إدارة الغابات وحدد العدد الأقصى للرخص السنوية لإخراج فراخ البرني من أعشاشها ومسكها بأربعة.

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية بكيفية ملائمة وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها للصيد فقط. ولا يمكن بأي حال استعمالها للاستعراض ماعدا في المهرجانات الرسمية.

ويستوجب تسليم رخصة صيد الأرانب بواسطة السلوقي أو صيد القنفد بواسطة كلب الشوك دفع معلوم للدولة من طرف المعني بالأمر قدره خمسة دنانير.

كما يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري لصيد الخنزير الوحشي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره ثلاثون دينارا للصيادين المواطنين والمقيمين المولودين بالبلاد التونسية وخمسون دينارا للصيادين المقيمين الوقتيين وذلك علاوة على دفع معلوم إصماء لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره عشرون دينارا عن كل خنزير من العشرة خنازير الأولى ومائة دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد والتي تم إصماؤها بالغابات الدولية أثناء عملية صيد عادية.

ويجب وضع الخاتم المميز للخنزير الوحشي في إحدى أرجله مباشرة بعد إصمائه. ولا يمكن للصيادين حمل ونقل والإتجار في الخنزير الوحشي ما لم يكن حاملا للخاتم المميز. ويتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي أن لا تتسلم أي حيوان لا يحمل الخاتم المميز وتحتفظ هذه المؤسسات بهذا الخاتم. وطبقا لما ورد بالفصل 10، تعتبر هاته الخواتم إحدى وثائق الإثبات على أن المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد.

يخضع القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى كراس الشروط المصادق عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 ويترتب عن تفخيخ الزرزور بالشباك أو بالملطم بملك الدولة الغابي دفع معلوم لقابض محاصيل أملاك الدولة قدره مائة دينار (100د) عن كل أسبوع.

الفصل 4 ـ يرخص صيد مختلف المصيد طيلة موسم 2013/2012 على النحو التالي :

1 ـ الأرانب البرية والحجل والقطا الحر والقبرة والسمانة القارة والحمام الأزرق : أيام الأحد والأعياد الرسمية، من 30 سبتمبر 2012 إلى 25 نوفمبر 2012.

2 ـ الحمام الأزرق واليمامة العابرة و القارة : من يوم الاثنين إلى يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الثالثة بعد الزوال وكامل اليوم بالنسبة ليوم الأحد وأيام الاعياد الرسمية، من 14 جويلية 2013 إلى 8 سبتمبر 2013.

3 ـ الخنزير الوحشي : أيام الجمعة و السبت و الأحد و الأعياد الرسمية.

بقية حيوانات المصيد العابر : كامل أيام الأسبوع.

يحجر صيد الأرانب البرية و الحجل بالإحاشة (النشة).

ويجـب أن لا يفوق عدد أفراد فريق صيد الخنزير الوحـشي 12 صيادا على الأكثر باعتبار رئيس الفريق.

ويتعين على كل رئيس فريق لصيد الخنزير الوحشي :

1 ـ إعلام دائرة الغابات الجهوية بمكان كل حملة صيد مبرمجة وتاريخها وأسماء المشاركين فيها وبعنوانه ورقم هاتفه قبل الشروع في ذلك بخمسة عشرة يوما على الأقل. وإذا ما وقع العدول عن تنظيم يوم الصيد المبرمج فإن رئيس فرقة صيد الخنزير مطالب كذلك بإعلام دائرة الغابات. وفي صورة ما إذا وقع إعلام دائرة الغابات من طرف فرقتين أو أكثر من الصيادين بتنظيم حملة لصيد الخنزير الوحشي في نفس اليوم ونفس المكان فإن رئيس دائرة الغابات، تفاديا لوقوع الحوادث التي قد تنجر عن ذلك وقصد توزيع عادل لمواقع الصيد بين مختلف فرق الصيادين يعد مخططا وبرنامجا للصيد بالتناوب لفائدة هذه الفرق التي يتحتم عليها الاتصال بدائرة الغابات للتأكد من يوم الصيد المبرمج لها.

2 ـ استخدام المطاردين المدرجة أسماؤهم بالجمعية الجهوية للصيادين والمؤمنين من طرف تلك الجمعية ضد الحوادث بمناسبة كل عملية صيد.

3 ـ احترام الطبيعة وترك أماكن الصيد نظيفة.

الفصل 5 ـ وقع تحديد عدد المصيد القار (الحجل والأرانب) الممكن للصياد قنصه في يوم واحد بست حجلات وأرنبين وعشرون طائر قطا.

الفصل 6 ـ يبقى صيد طيور الغدران مقصورا على منطقة عرضها ثلاثون مترا خارج ضفاف الغدران والبحيرات والأودية طيلة موسم صيدها.

الفصل 7 ـ يحجر في كل وقت من الأوقات صيد الأصناف التي لم يرد ذكرها بالفصل الأول من هذا القرار والقبض عليها وإبادتها وبيعها والإشهار لبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وخاصة الأصناف التالية :

1 ـ الثدييات : أيل الأطلس، الغزلان، الجاموس، القط المنقط، الارو (الضان الوحشي) عناق الأرض، الفهد، الضباع، الفنك، الذربان (الدلدل)، الخفافيش، القنفد الأبيض، القندي، السنانير الوحشية، القضاعة، عجل البحر (الفقمة)، أناثي الخنازير المتبوعة، الخنانيص وجميع صغار الثدييات الوحشية.

2 ـ الطيور : الحبارى، البشروش، اللقلق، طيطوي، البط الشوال، الحذف المرمري، الزرق الأحمر، الفرفر الأرجواني، صفرد الغيط، النورس الأبيض، غراب البحر المتوج، أبوملعقة، بقويقة، الغرنوق الرمادي، أبومنجل، بومزين، الزانب، السماريس، خضير، الشقشوق، الشقراق، الجوارح الليلية و النهارية، البيض، الأعشاش ومحضونات كل الطيور البرية.

3 ـ الزواحف والضفدعيات : سلاحف الأرض والبحر والمياه العذبة والضب والورل والحرباء والضفادع.

ويحجر تصدير وتوريد وعبور الحيوانات البرية على اختلاف أنواعها بما في ذلك أجزاؤها (الثدييات والطيور والزواحف والضفدعيات والحلزونيات والحشرات والعنكبوتيات والحلقيات) مهما كان نوع ذلك إذا لم يكن مرخصا فيه من طرف المدير العام للغابات.

ويخضع تحنيط الحيوانات البرية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001.

الفصل 8 ـ يحجر التقـاط الحلزون وبيعه وشـراؤه وجمعه طيلة أشهـر مـارس وأفريل وماي وذلك قصد حمايته وحماية بيض ومحضونات مختلف أنواع المصيد من الطيور.

إلا أنه يمكن الترخيص في تصدير كميات الحلزون البالغ المجمد والحي المصرح بها لدى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ غرة مارس 2013.

ويجب أن تجمع الكميات المتبقية قبل غرة مارس 2013 في مخزن واحد بالنسبة لكل مصدر وبعد مضي هذا الأجل أو كل تصريح كاذب يقع معاينته ينجر عنه حتما رفض مطلب التصدير.

الفصل 9 ـ طبقا للفصل 186 من مجلة الغابات يمكن للمالكين أو لمستحقيهم مقاومة الحيوانات التالية بأملاكهم :

1) الخنزير الوحشي والأرانب الداجنة المتشردة (بعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية).

2) الكلاب المتشردة، ابن آوى، الثعالب، النمس والزيردة.

3) البزويش.

4) الزرزور.

الفصل 10 ـ يرخص للصيادين نقل ومسك مختلف أصناف المصيد المسموح بصيده إلى مساء اليوم الذي يلي تاريخ غلق موسم الصيد الخاص بكل نوع .

يحجر الاتجار في الأرانب البرية والحجل والقطا والحمام الأزرق واليمامة والقبرة والسمانة واليمامة القارة والبكاشة والطيور المائية وعرضها للبيع والاستهلاك بالمطاعم والنزل والبيع بالطريق العام والأسواق طيلة موسم صيدها.

ووجب على مؤسسات النزل والمطاعم وغيرها إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية خلال كل شهر بمكان قبول ومركز خزن وحفظ لحم الخنزير والكمية المتحصل عليها شهريا.

يتعين على مؤسسات النزل والمطاعم وبصفة عامة جميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الخنزير الوحشي قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك مراعاة التراتيب الصحية الجاري بها العمل والتحقق من أن التحصيل على المصيد المذكور كان موافقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصيد وأن تكون لديهم وثائق تثبت ذلك و تحمل خواتم مميزة.

الفصل 11 ـ علاوة على الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وقصد إعادة التعمير بحيوانات المصيد يحجر الصيد بالمحميات الآتي بيانها :

ولاية تونس :

غابة جبل الخاوي - بحيرة تونس – غابة تثبيت الكثبان الرملية بقمرت- المنطقة الخضراء بالعقبة بما في ذلك المنبت الغابي - جبل برج شاكير- غابة وسبخة السيجومي - المحمية الطبيعية بجزيرة شكلي.

ولاية بن عروس :

الحديقة الوطنية ببوقرنين بما في ذلك المنطقة الفاصلة بينها وبين الطريق السريعة (رسم عقاري 3109 و 90842) - غابة بئر الباي - غابة رادس (بما في ذلك البحيرة المتواجدة بالمقطع القديم) - سبخة رادس - بحيرة سد وادي الحمى - جبل سيدي زيد(رسم عقاري 80739) - غابة بن عروس - ضفاف وادي مليان - عمادة الكبوطي - عمادة القصيبي.

ولاية أريانة :

عمادة سبالة بن عمار- عمادة المنيهلة - المنتزه الحضري بالنحلي (رسم عقاري 31925/88242) - غابة جبل عياري (رسم عقاري 32083/91074) - محمية الصيد لغابة جبل عمار- الغابة والكثبان الرملية برواد - طير المرقب ـ سبخة قلعة الأندلس.

ولاية منوبة :

جبل البوالة (رسم عقاري 87373 – 87373 مكرر) ـ المربع (رسم عقاري 8628) ـ سد المرناقية - غدير القلة بما في ذلك المشاجر الغابية المحيطة به – عمادة المرناقية - المركب الفلاحي ببرج العامري.

ولاية نابل :

الحديقة الوطنية بجزيرتي زمبرة وزمبرتة ـ المحمية الطبيعية بمغارة الخفافيش بالهوارية ـ المغاور الرومانية بالهوارية والتلاية ـ النسق الثاني والثالث لغابة كثبان الرمال بمنزل بلقاسم ـ الإقامة الوقتية لعزالدين عطية - المنطقة العسكرية بجبل دوالة ـ مركز تربية الحجل بالمريصة والغابة المحيطة به ـ جبل الحمامات بما في ذلك المحمية الطبيعية ـ جبل القرون - بحيرة قربة - سبخة تازركة (من البحر إلى الطريق المعبد) - بحيرة المعمورة (من البحر الى الطريق المحاذية لها)- السدود : (الملاعبي ـ واد الحجر ـ سيدي عبد المنعم ـ لبنة) ـ سبخة سليمان - المركبات الفلاحية : حشاد ـ الخيام ـ الرقي ـ الانطلاقة ـ واد العبيد تاكلسة.

ولاية زغوان :

الحديقة الوطنية بجبل زغوان (رسم عقاري 9220 و14790) كالتوس عين الصابون - جبل بن عمارة (رسم عقاري 3409) - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية بوسليم II - شركة الأحياء والتنمية الفلاحية وادي الربح 1 - الأخوار - عمادة مقرن - كلاتوس بوحميدة الزريبة (رسم عقاري 19430) - جبل بوصفرة (رسم عقاري22127) - سد وادي الرمل - مقاسم الفنيين بقصر العقلة - جبل سيدي منصور بصواف (رسم عقاري 23650) - جبل سيدي زيد بصواف (رسم عقاري 23650) - جبل القليعة وجبل حمامة (رسم عقاري 115997) - جبل بن كلاب (رسم عقاري 4965)- جبل بوقرنين و الفحص - منطقة التشجيرالغابي بجبل حرابة وكاف عقاب (رسم عقاري4287 س2) - جبل كاف الحاج (رسم عقاري 23650) - شركة ياسمين للفلاحة بوادي الخضراء - منطقة التشجير الغابي بالرقبة - منطقة التشجير الغابي بالدغافلة الشمالية ـ جبل بياض.

ولاية بنزرت :

معتمدية أوتيك - الحديقة الوطنية باشكل - غابة ومشاجر : (بني داوود - المطوية - دماين الخرشف والبوالة) - أرخبيل جالطة - محمية آيل الأطلس بالمحيبس - حوض بحيرة غار الملح - المركب الفلاحي بغزالة (ماطر) ـ الحديقة الوطنية بجبل شيطانة كاب نيقرو - المحمية الطبيعية بماجن جبل شيطانة.

ولاية باجة :

عمادات : مزوغة وقصر مزوار - جبل الشامخ - هنشير الصادفين - جبل خرشمان بعين طنقة - جبل الصفاح - جبل المرة - قروار صيار - بحيرة سد سيدي البراق - المحمية الطبيعية بجبل خروفة - المركب الفلاحي بتيبار ـ الحديقة الوطنية بجبل شيطانة كاب نيقرو.

ولاية جندوبة :

عمادتا : بلاريجيا والروماني - المحمية الطبيعية بمخثة دار فاطمة - المحمية الطبيعية بعين الزانة ـ الحديقة الوطنية بواد الزان ـ المحمية الطبيعية بجبل الغرة ـ غابة الفائجة من النسق I إلى النسق VIII والمنطقة الخارجة عن التهيئة بما في ذلك الحديقة الوطنية بالفائجة (مطلب تسجيل53257) - غابة أولاد علي النسق I والمنطقة الخارجة عن التهيئة (مطلب تسجيل 53242)- المحمية الطبيعية بجبل بنت أحمد (مطلب التسجيل 17310) - جبل التبيني (مطلب تسجيل 53252) - تاقمة I وتاقمة II وتاقمة III (مطلب تسجيل 53256) - غابة عين دراهم I (مطلب التسجيل 54587) وغابة عين دراهم II (مطلب التسجيل 54585) - طبرقة I (مطلب تسجيل 54261) وطبرقة II (مطلب تسجيل 54262) - طبرقة III (مطلب تسجيل 54263) و طبرقة IV (مطلب تسجيل 54264) - المركبات الفلاحية بدرونة الكدية وشمتو.

ولاية الكاف :

المحمية الطبيعية بصدين (رسم عقاري 170501) - المحمية الطبيعية بملاق . المحمية الطبيعية بجبل السيف - فكرة (رسم عقاري 170514 و170450)- جبل بوربعية (رسم عقاري 195085) - جبل البيدي وبن جبلين (رسم عقاري 170311 ومطلب تسجيل 54694) - جبل الناعورة - جبل الرويس - جبل آبة - جبل بوجابر (مطلب تسجيل 54725) - جبل الأجبل والهرابة وسيدي أحمد (مطلب تسجيل 54346 و54398) - جبل الحارة (مطلب تسجيل 54759) - جبل سيدي مسعود (رسم عقاري 170394) . سيدي نصر وعراقيب الماجن وداموس علية (رسم عقاري 170284 و170450) - أم الروبية (رسم عقاري 170533) - غابة عين ميزاب - غابة الحميمة (رسم عقاري195077) - جبل الكتيف (مطلب تسجيل 54781) - جبل القرن (رسم عقاري 195089) - جبل فكرة والنعيمة (رسم عقاري 170450 و170446) - القطع من 22 إلى 52 من النسق الوحيد بقلعة سنان - القطع من 1 إلى 15 من النسق الثاني بالساقية - المركب الفلاحي عين الكرمة.

ولاية سليانة :

عمادات : عين زريق - بوجليدة - الدخانية - سيدي سعيد - أولاد فرج - العباسي - الجوى- المنصورة الشمالية - الفضول - لخوات - الحبابسة الجنوبية - القرعة -جبل مسراطة - المساحلة - جبل الملاحة (رسم عقاري 175211) - جبل الرميلة (35 س 2 الكاف) - جبل ريحان (رسم عقاري 181229) - جبل رتيل وغابة وادي جنات (مطلب تسجيل 54746) - الحديقة الوطنية بجبل السرج (مطلب تسجيل 21218) - المحمية الطبيعية بجبل الراعي . غابات وحوض سد وادي الرميل - غابة وحوض سد سليانة - غابة وحوض سد لخماس - هنشير النعام (رسم عقاري 170171) - المركبات الفلاحية : محسن لمام والرملية.

ولاية القيروان :

جبل الوشتاتية (رسم عقاري 242142) - جبل بوحجر II (رسم عقاري 16741) - جبل فضلون (رسم عقاري 1700) - جبل قارة الباطن- جبل منارة (رسم عقاري 242210) - شوشة صولاي (رسم عقاري 22867) - مراعي ذراع التمار - جبل الطويلة (الوسلاتية : رسم عقاري 21321) - جبل الحلفاء (حفوز : رسم عقاري 242144) - المنبت الرعوي بالقرين (رسم عقاري 235010/412) - ضيعة النصر (رسم عقاري 235205) - ولجة سيدي سعد (رسم عقاري 242209) - الحديقة الوطنية بجبل زغدود (رسم عقاري 21043) - المحمية الطبيعية بالشريشيرة (رسم عقاري 242039) - المحمية الطبيعية بجبل التواتي (رسم عقاري 242210) - الحديقة الوطنية بجبل السرج (رسم عقاري 21327/32625) . المركب الفلاحي بالعلم – سد الهوارب.

ولاية سيدي بوزيد :

الحديقة الوطنية ببوهدمة (رسم عقاري 36 س2 صفاقس) - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة (رسم عقاري 246110/596) - محمية ريحانة (رسم عقاري 279136) – جبل المطلق (رسم عقاري 279152) - جبل بودينار (رسم عقاري 6528 سيدي بوزيد) - جبل السيوف (مراعي اشتراكية) - جبل الحمراء (مطلب تسجيل 54629) - جبل لبيض (رسم عقاري 246110) - جبل الكبار (رسم عقاري 6525 سيدي بوزيد) - جبل القصيرة (رسم عقاري 10780 عمادة عين رباو وعمادة القصيرة)- جبل فوفي الرابطة (رسم عقاري 10783 سيدي بوزيد) - جبل السوينية (رسم عقاري 450 قفصة) - جبل ماجورة (رسم عقاري277295) - جبل بئر الحفي (رسم عقاري 11539) - جبل المالوسي (رسم عقاري 277290) - جبل لسودة (رسم عقاري 279122) - جبل الرميلية (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل المكناسي (رسم عقاري 10625 صفاقس) - جبل العيون (رسم عقاري 277290 سيدي بوزيد) - جبل الكرومة (منابت حلفاء) - جبل ماجورة وجبل المحروقة (رسم عقاري 279155) - جبل فوفي القلال (رسم عقاري 277290) - جبل التربلي هداج (رسم عقاري 277295) - المنطقة الرطبة شط نوال - المركبات الفلاحية الطويلة والاعتزاز.

ولاية القصرين :

عمادات : المكيمن، الصري، الطباقة، أفران، عين جنان، بودرياس، بوشبكة، أم علي، الصخيرات، حناشي، أم لقصاب، الوساعية، قروع الجدرة، حاسي الفريد، الرخمات، القنة، البرك، توشة، أم الجدور، زلفان، بولحناش، العويجة - الربيكة - الحديقة الوطنية بالشعانبي (رسم عقاري300) - جبل خشم الكلب (رسم عقاري 499) - جبل كيفان الحمرالنسق الاول والثاني (مطلب تسجيل 5432) - جبل قوبل والسراقية (مطلب تسجيل 54616) . جبل درناية - الحديقة الوطنية بجبل مغيلة . غابة العريش - المركبات الفلاحية وادي الدرب والخضراء - المحمية الطبيعية بخشم الكلب - المحمية الطبيعية بالتلة.

ولاية سوسة :

عمادات : (الفرادة، بني ربيعة، بني كلثوم، سيدي الهاني الجنوبية) - هنشير العسل (رسم عقاري 6648) . غابة المدفون . غابة هنشير الكبير- الهندي الأملس بدار بلواعر - المراعي المحسنة منزل المحطة (رسم عقاري 6648) - مراعي هنشير سبيرو (رسم عقاري 24803) - مراعي زردوب - مراعي الحسينات مع الضفاف المتاخمة للسبخة والمنطقة الرطبة (رسم عقاري 6648) - هنشير حويشي - المراعي المحسنة المتاخمة لسبخة الكلبية (الزليفة، سيدي نصير رقم 2 وعين الصيد) - المحمية الطبيعية بسبخة الكلبية بما في ذلك الضفاف (الحماضة) - سبخة سيدي الهاني والمنطقة الرطبة (DPH) - المنطقة الرطبة حلق المنجل - مراعي البشاشمة - مراعي بئر الجديد (غراسات جديدة) - غابات بلعوم - مراعي هنشير عمارة - مراعي السلام - مراعي السلاسل - المركب الفلاحي بالنفيضة.

ولاية المنستير :

مراعي العلالشة - مراعي وادي عصيدة - مراعي وادي الزكار - مراعي سيدي إسماعيل - مراعي عميرة حاتم - مراعي الخور - مراعي قرعة سيدي عامر - غابة الأشركة - ملاحات الساحلين- سبخة المنستير الشمالية - جزر قورية .

ولاية المهدية :

معتمديات : (سيدي علوان وقصور الساف وشربان) - هنشير المتجول - شطيب عريف - المداس الكبير - مراعي بن عثمان.

ولاية صفاقس :

عمادتا (الخضراء وودران الشمالية) - المحمية الطبيعية بالقنة - المنطقة الغابية ليش - قرعة ذراع بن زياد . المنطقة الغابية بتليل العجلة - الحاج قاسم 1 - المنطقة الغابية أم صالح على يسار الطريق من الحنشة إلى منزل شاكر - المنطقة الغابية الرماد - سبخة نوال (الجزء الجنوبي التابع لولاية صفاقس) - جزر قرقنة . المحمية الطبيعية بجزر الكنايس والمناطق الرطبة المحاذية لها - ملاحات طينة والمناطق الرطبة الساحلية بطينة من كلم 1 الى كلم 14 - المناطق الرطبة بالحنشة على يمين ويسار الطريق الرئيسي رقم 1 - المركبات الفلاحية : الشعال، السلامة، بوزويتة ، بئر علي.

ولاية قابس :

المحمية الطبيعية بحوض وادي قابس والمناطق المحيطة بها على بعد 500م - الحديقة الوطنية أم الشياه والرواقيب والمناطق المحيطة بها على بعد 500م - عمادات : كتانة، تبلبو وتشين - ملك الدولة بالهيشة - ملك الدولة بالعوينات - ملك الدولة بالزارات - ملك الدولة بالطويشة - ملك الدولة بتوجان - واد العكاريت - واد الزيتون . الشارب.

ولاية مدنين :

معتمديات : جرجيس، جربة ومدنين الجنوبية . عمادات : (الصياح، جميلة، معمرات العامرية، جلال، الورسنية، المنزلة، الفجيج، البنية، زغاية، الظاهر والقرين بدوي) - الحديقة الوطنية بسيدي التوي والمناطق المحيطة بها على بعد 500م - المركب الفلاحي بسيدي شماخ - بحيرة البيبان.

ولاية تطاوين :

المحمية الطبيعية بوادي دكوك ومنتزه وادي الدكوك والمناطق المحيطة بهما على مسافة 500م - الحديقة الوطنية بصنغر جباس - المناطق السقوية : رمادة و البئر الأحمر وغمراسن - جبال تطاوين - القدحان - الوعرة - ظاهر الدويرات - عرق الميت - الغدامسيات - بئر السد - ظاهر قرماسة المزار - بن ترتار - بئر عوين - حديقة الجباس والكتوف - سهل الرومان - ظاهر ذهيبة - شليق لبرق.

ولاية قفصة :

عمادة الناظور، سبخة الدوارة، عمادة أم لقصاب، عمادة السويطير، عمادة تباديت، عمادة السقي القبلي، عمادة بئر سعد، عمادة العيايشة، عمادة الطلح الشرقية، سبخة سيدي منصور والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م، عمادة عبد الصادق، عمادة ماجورة، عمادة الرحيبة الجنوبية، المراعي الإشتراكية لمجموعة الزعابطية، عمادة قصور الإخوة السواعي، عمادة القرية، جبل عرباطة بما في ذلك الحديقة الوطنية (رسم عقاري 277298/455 قفصة)، المحمية الطبيعية بعرباطة والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م، جبل السند (رسم عقاري 277296/453 قفصة)، جبل الثالجة، ثالجة الشمال، ثالجة الجنوب، المحمية الطبيعية بجبل ثالجة (رسم عقاري 391 و392 و393)، سلسلة جبال الشارب (جبل واد الكلب وشعاب الخرفان وخنقة الواعر وتافرمة وبوقوطون القصيعة وصافرة والزيتونة والعسكر وحلفاية الصغيرة وحلفاية الكبيرة)، جبل الباردة، جبل بورملي بما في ذلك المحمية الطبيعية ببورملي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس)، جبل عتيق، جبل القطار وجبل بن يونس وجبل العالي (رسم عقاري 36 س 2 صفاقس)، جبل بلخير (رسم عقاري 54598)، جبل العيايشة الشمسي (رسم عقاري 277252)، المركب الفلاحي قفصة السند.

ولاية توزر :

عمادات : دغومس، شاكمو، أولاد غريسي، التعمير، الرميثة، سندس، الشبيكة - الحديقة الوطنية بدغومس والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م - شمال شط الجريد - المناطق الرطبة بشمسة وابن شباط و شط الجريد وشط الغرسة.

ولاية قبلي :

الحديقة الوطنية بجبيل والمناطق المحيطة بها على مسافة 500م - أم أقلام - وادي الذرو- الطباقة - ظاهر جمنة - السقي والشارب الغربي - البحاير - الشارب البراني والدخلاني - مشاريع المحافظة على المياه والتربة - الدخلة وطوال الربايع - عليوة السبط - قرعة علي - المحدث - صحن دغار- البديدية - بئر يونس- بئر نوار - المناطق الرطبة : النويل، غيدمة ، زلعلع، القلعة، قراد، جمنة، البليدات، دوز لعلى والكليبية - شط الجريد.

الفصل 12 . إلا أنه استثناء لمقتضيات الفصل 11 وبالنسبة للخنزير الوحشي وطيور الغدران والطيور العابرة فإن صيدها يبقى مرخصا فيه بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها صيد المصيد القار الصغير كما يرخص الصيد في المناطق التي وقع تسوغها لحق الصيد عن طريق البتة والمناطق الخاصة المسوغة للغرض وذلك بالمعتمديات والعمادات التي حجر بها الصيد.

ويرخص بصفة استثنائية صيد الترد بالضيعات المثالية والمركبات الفلاحية المذكورة أعلاه طيلة موسمه وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من قبل ديوان الأراضي الدولية على أن لا يلحق ذلك أضرارا بالمزروعات والمحاصيل.

الفصل 13 ـ إن حـق الصيد في المناطق التي وقع تسوغـها عن طريق البتة يعتبر ملكا للمبتت لهم.

الفصل 14 ـ يحجر صيد الورشان بجميع المحميات المذكورة بالفصل 11.

الفصل 15 ـ يحجر في الصيد البري استعمال رصاص الربعي والبنادق التي تفوق الثلاث طلقات أو التي وقع تجهيزها بما يكتم صوتها وكذلك الأسلحة ذات الأنابيب المقرضة والبنادق (القربينات) ذات عيار 9 مم و بنادق الهواء المضغوط.

ويتعين حمل الأسلحة على متن وسائل النقل داخل أغمادها أو مكسرة وغير محشوة بالذخيرة.

يحجر استعمال أجهزة اللاسلكي والهاتف الجوال سواء كان ذلك للصيد أو للمطاردة.

يحجر صيد الطيور الراسية على أسلاك التجهيزات الكهربائية والهاتفية.

يحجر الصيد على مسافة 300م حول مؤسسات البترول والغاز والشبكات الناقلة لهذه المواد.

الفصل 16 ـ يمكن للمدير العام للغابات منح رخصة استثنائية قصد فتح الصيد البري بالمحميات التابعة للغابات الدولية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار وذلك في حالة تنظيم صيد رسمي ولا يمكن الترخيص في ذلك إلا مرة واحدة خلال موسم الصيد البري 2013/2012.

الباب الثاني

الصيد السياحي

الفصل 17 ـ يخضع تعاطي الصيد السياحي إلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي و لأحكام كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.

الفصل 18 ـ لا يرخص في دخول الصيادين السياح إلا في المدة التي تتراوح من 30 سبتمبر 2012 إلى 27 جانفي 2013 لصيد الخنزير وابن آوى والثعلب والزيردة والنمس وبين 30 سبتمبر 2012 إلى 21 أفريل 2013 لصيد الخنزير الوحشي وذلك بولايات توزر وقبلي وقفصة وقابس فقط.

وفي المدة التي تتراوح من 14 ديسمبر 2012 إلى 3 مارس 2013 لصيد الترد والزرزور غير أنه لا يرخص للصيادين السياح في صيد الترد والزرزور إلا أيام الجمعة والسبت والأحد ويتوقف الصيد في حدود الساعة الثانية بعد الزوال من كل يوم صيد بالنسبة للترد والزرزور.

ويرخص صيد الخنزير الوحشي من طرف الصيادين السواح كامل أيام الأسبوع.

ويسمح للصيادين السواح إدخال ذخائر أسلحة الصيد لسد حاجياتهم الخاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في حدود 350 خرطوشة بالنسبة لصيادي الترد والزرزور و50 خرطوشة محشوة بالرصاص الضخم بالنسبة لصيادي الخنزير الوحشي ويحجر إدخال كلاب الصيد والصفافير المغرية بأصواتها كما يحجر عليهم التفريط في كمية الذخيرة غير المستعملة.

ويتعين وجوبا إيداع أسلحة الصيد التي يحملها السياح العابرون عند مصالح الديوانة ولا يقع إرجاعها لأربابها من طرف تلك المصالح إلا قبل مغادرة الحدود التونسية بأربعة وعشرين ساعة ولهذا الغرض تسلم لهم رخصة عبور من طرف المصالح الحدودية لوزارة الداخلية مبين بها تاريخ وساعة الخروج.

الفصل 19 ـ يستوجب تسليم رخصة الصيد السياحي استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة قدره :

ـ مائة دينارا لصيد الخنزير وابن آوى والثعلب والزيردة والنمس،

ـ وبالنسبة لصيد الترد والزرزور ألف (1000) دينار للمدة المتراوحة بين 14 ديسمبر 2012 إلى 27 جانفي 2013 وألفي (2000) دينار للمدة المتراوحة بين 1 فيفري 2013 إلى 3 مارس 2013.

وزيادة على ذلك فإن الصياد المعني بالأمر يدفع لقابض محاصيل أملاك الدولة عند انتهاء كل يوم يتم فيه الصيد السياحي معلوم إصماء قدره مائة دينار عن كل خنزير من الخمسة الخنازير الأوائل و مائة وخمسون دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد وقع إصماؤه بأراضي الغابات ماعدا المناطق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القرار.

ويتم وضع الخاتم المميز للخنزير الوحشي مباشرة بعد دفع معلوم الإصماء ويخضع لنفس التراتيب المذكورة بالفصل 3.

وفي حالة صيد الخنزير من قبل مجموعة مختلطة من الصيادين السياح والتونسيين أو المقيمين فإن معلوم الإصماء يبقى مائة دينار عن كل خنزير من الخمسة الخنازير الأوائل ومائة وخمسون دينارا عن كل خنزير زاد عن ذلك العدد وقع إصماؤه مهما كان الصياد.

كما لا يمكن إلغاء المعلوم الذي وقع دفعه لرخصة الصيد السياحي باسم أحد الصيادين السياح أو المطالبة به أو تأجيل صلوحيته مهما كان سبب ذلك . ولا يمكن أن تتجاوز أماكن الصيد (الولاية ـ المعتمدية ـ العمادة) المبينة بالرخصة ثلاثة ولايات بالنسبة لصيد الخنزير وولايتين بالنسبة لصيد الترد والزرزور كما لا يمكن تغييرها إلا بعد موافقة الإدارة العامة للغابات.

الفصل 20 ـ لا يمكن تصدير المصيد الواقع إصماؤه من قبل الصيادين السياح إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 21 ـ على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل المنظمة للصيد السياحي احترام المحيط الطبيعي والتأكد من جمع الخراطيش الفارغة بعد عملية الصيد من طرف الصيادين.

الفصل 22 ـ يعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادون سياح من صنف خاص ويمكنهم تعاطي الصيد بنفس الشروط المفروضة على المواطنين وذلك بعد دفع معلوم قدره عشرون دينارا للحصول على رخصة الصيد السياحي.

الفصل 23 ـ يمكن أن يعاين المخالفات في مادة الصيد البري ويبحث في شأنها مهندسو وأعوان الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والحرس الوطني وضباط وأعوان الديوانة وأعوان الشرطة.

الفصل 24 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 سبتمبر 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

أمر عدد 1728 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 7 ماي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج الوطني الرابع لتهذيب الأحياء الشعبية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 7 ماي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل البرنامج الوطني الرابع لتهذيب الأحياء الشعبية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 7 ماي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإسناد الجمهورية التونسية هبة بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) أورو للمساهمة في تمويل البرنامج الوطني الرابع لتهذيب الأحياء الشعبية.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1729 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بتونس في 18 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع المشاركة المحلية والأشغال ذات المصلحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق الهبة المبرم بتونس في 18 جوان 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المشاركة المحلية والأشغال ذات المصلحة العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق الهبة المبرم بتونس في 18 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح هبة قدرها مليونان وثمانمائة وسبعون ألف دولار أمريكي (2.870.000 دولار أمريكي) لتمويل مشروع المشاركة المحلية والأشغال ذات المصلحة العمومية.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1730 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع مساندة الشباب الريفي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع مساندة الشباب الريفي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح هبة قدرها مليونان وسبعمائة وثمانون ألف دولار أمريكي (2.780.000 دولار أمريكي) لتمويل مشروع مساندة الشباب الريفي.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1731 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع إسداء الخدمات التشاركية لإعادة الإدماج.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع إسداء الخدمات التشاركية لإعادة الإدماج،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح هبة قدرها خمسة مليون دولار أمريكي (5.000.000 دولار أمريكي) لتمويل مشروع إسداء الخدمات التشاركية لإعادة الإدماج.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1732 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بتمويل مشروع تطوير نظام الصفقات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير نظام الصفقات العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق الهبة المبرم بواشنطن في 20 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح هبة قدرها مائتين وخمسون ألف دولار أمريكي (250.000 دولار أمريكي) لتمويل مشروع تطوير نظام الصفقات العمومية.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2011 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء يوم 15 نوفمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2011.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2012.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير التجهيز

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2011 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمركز التجارب وتقنيات البناء في يوم 15 نوفمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2011 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2012.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

وزير التجهيز

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة النقل

أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي والمنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في أول جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 6 وفقرة ثالثة، مباشرة بعد الفقرة الثانية، إلى الفصل 7 من الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل 6 ـ فقرة ثالثة : ويعفى من تقديم الوثائق 3 و4 و5 و6 المذكورة بهذا الفصل الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي شريطة أن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة الاستغلال سارية المفعول.

الفصل 7 ـ فقرة ثالثة : ويعفى من تقديم الوثائق 3 و4 و5 و6 المذكورة بالفصل 6 من هذا الأمر الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" أو النقل الريفي شريطة أو يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة الاستغلال سارية المفعول.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير السياحة ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 31 أكتوبر 2011

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 379 907
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	122 806 100
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	538 934 497
موجودات العملة الأجنبيّة	10 600 263 116
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	3 100 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	25 577 500
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	639 680 191
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
سندات مودعة للاستخلاص	27 601 984
محفظة المساهمات	32 300 006
الأصول الثابتة	35 230 964
مدينون مختلفون	26 741 684
حسابات انتظار وللتّسوية	178 082 961
	15 358 970 703
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	7 065 354 751
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	218 856 332
حسابات الحكومة	1 777 493 914
مخصصات حقوق السحب الخاصة	602 019 699
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	506 218 731
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	1 790 005 519
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	14 335 846
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	69 682 500
قيم قيد الاستخلاص	1 543 283
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	28 699 563
فوارق التحويل وإعادة التقييم	399 635 351
دائنون مختلفون	31 055 583
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	13 938 895
حسابات انتظار وللتّسوية	2 735 535 204
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	98 322 880
أموال ذاتية أخرى	1 048
الأرباح المرحّلة	271 604
	15 358 970 703

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 أوت 2012

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 379 907
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	134 234 666
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	595 420 607
موجودات العملة الأجنبيّة	10 451 481 337
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	4 943 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	436 628 750
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	697 881 599
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
سندات مودعة للاستخلاص	19 402 042
محفظة المساهمات	35 599 635
الأصول الثابتة	34 792 781
مدينون مختلفون	33 441 529
حسابات انتظار وللتّسوية	98 005 296
	17 511 639 942
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	7 747 548 991
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	554 992 172
حسابات الحكومة	2 159 714 068
مخصصات حقوق السحب الخاصة	665 037 452
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	552 493 557
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 467 209 264
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	26 326 400
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	80 930 000
قيم قيد الاستخلاص	2 052 257
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	19 402 042
فوارق التحويل وإعادة التقييم	622 467 483
دائنون مختلفون	24 423 185
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	39 783 950
حسابات انتظار وللتّسوية	2 442 884 171
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	100 359 416
أموال ذاتية أخرى	961
الأرباح المرحّلة	14 573
	17 511 639 942

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 أوت 2012

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 379 907
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	134 234 666
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	595 420 607
موجودات العملة الأجنبيّة	10 273 739 177
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	4 790 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	450 535 519
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	697 881 599
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
سندات مودعة للاستخلاص	20 209 340
محفظة المساهمات	35 599 635
الأصول الثابتة	34 827 153
مدينون مختلفون	33 540 820
حسابات انتظار وللتّسوية	100 189 614
	17 197 929 830
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	7 960 400 215
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	323 396 769
حسابات الحكومة	1 915 854 690
مخصصات حقوق السحب الخاصة	665 037 452
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	552 493 557
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	2 387 129 826
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	46 743 655
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	80 930 000
قيم قيد الاستخلاص	2 691 354
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	23 150 608
فوارق التحويل وإعادة التقييم	622 467 483
دائنون مختلفون	24 294 013
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	39 783 950
حسابات انتظار وللتّسوية	2 447 179 756
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	100 360 968
أموال ذاتية أخرى	961
الأرباح المرحّلة	14 573
	17 197 929 830

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 سبتمبر 2012"